فاي دلالة فيه على محل النزاع وكيف يصح الحاق من اخبره جمع من اهل قطر غير قطرهم بان
اول شهر شوال مثلا يوم الجمعة [illegible] صام يوم الجمعة معتقدا انه من
شهر رمضان ثم لم يتبين [illegible] الا بعد الفراغ من صومه فان بين الصورتين
[illegible] في بيان معنى الحديث ان الناس يتحزبون
احزابًا ويخالفون الهدي النبوي [illegible] بالحساب وعليه امة من الناس وطائفة هم
الباطنية وهم امة من الناس صاروا [illegible] الصوم والوقوف وصار ذلك شعارا لهم
وبقي على الهدي النبوي من اراد الله بهم الخير فهم الناس المرادون في الحديث وهم الطائفة
الذين لا يزالون على الحق لا يضرهم من خالفهم وهم السواد الاعظم ولو كان فردا وهم الذين
يهدون بالحق وبه يعدلون وهم الجماعة الذين يد الله معهم من شذ عنهم شذ في النار
فهولاء هم الذين الفطر عند الله يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون لعلمهم بما عينه
الله لهم ورسوله من المواقيت والعلامات ~ ثم نقول بعد تسليم صحة الاستدلال به
ان كان المخاطب بهذا الخطاب جميع الامة او من يصلح له في عصره صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه دلالة على
مراد السيد بوجه من الوجوه وان كان خاصا باهل المدينة استلزم اختصاص هذا الحكم
بهم وهو مع كونه خلاف الاجماع لا يدل على مطلوبه وان كان المراد به اهل كل جهة جهة
على جهة الانفراد حتى كانه في قوة مخاطبة اهل هذا البلد على سبيل الاستقلال واهل
هذا البلد كذلك فهذا وان دل على مراده لكنه مما لا يساعده عليه احد والتأييد له
بقوله لان الاجماع العادي الخ ممنوع والسند اجتماع اهل الجهات الكثيرة المتباينة بل
الاقطار والاقاليم على ما لا يحصى من الامور كالاجتماع على دين واحد وسلطان واحد
ومذهب واحد والاجماع الذي هو احد الادلة فكيف تحيل العادة اجتماعهم على
امر محسوس مشاهد ممكن ادراكه لجميعهم اعني رويه الهلال وكل عاقل يعلم ان العادة
قاضية بالاجماع على مثل ذلك وبندرة الخلاف وقلته فانه لو سال سائل ركب
العراق والشام والشرق والغرب واليمن عند اجتماعهم للحج عن اول يوم من شهر رمضان او
شهر شوال لوجدهم متفقين في الغالب فما هذه الدعوى التي ادعاها السيد رحمه الله
على العادة واما قوله وذلك معنى كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالشريعة السمحة فصحيح
لان التاثيم بصوم ما يجب افطاره او افطار ما يجب صومه في الواقع مع جهل المكلف
لذلك لازم من تكليف ما لا يطاق وانه تعسير مناف للشريعة السمحة ولكن اين هذا من محل النزاع
وربما امكن ان يقال ان قبول اهل هذه الجهة لخبر اهل جهة اخرى في الصوم والافطار ادخل
في التيسير من عدم القبول وغاية الامر الاستوى لان قبول خبر المخبر بان اول الشهر يوم
الجمعة مثلا وان لم يكن فيه تخفيف من جهة وجوب صوم ذلك اليوم لكنه يستلزم التخفيف
من جهة اخرى وهي عدم وجوب صوم يوم بعد اكمال العدة من يوم الجمعة وعدم القبول وان كان
فيه تخفيف من جهة عدم وجوب صوم يوم الجمعة لكنه لا تخفيف فيه من جهة اخرى وهي وجوب البقاء
على الاصل اعني صوم ثلاثين يوما على فرض عدم الرؤية كما سيأتي تحقيقه ~ قال

واذا كان

٧

واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل [illegible] لزم ان يكون فعلهم حدثا
في الدين اقول قد عرفت مما سلف [illegible] غير اساس والاحتجاج [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] تقرير الشريعة على افعاله
[illegible] دون اقواله ودون تقريراته [illegible]
لم يسبق اليه ولا حام طير احد من العلماء [illegible] على الناس بمجرد الاوهام الفاسدة ورميهم
بمخالفة الشارع بهذه التخيلات الباردة [illegible] العقل والشرع والانصاف قال
وقد قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد اي مردود فكيف نقبل ما سماه رسول
الله ردا اقول لا شك في دلالة هذا الحديث على رد الابتداع ولا نزاع في صحة الاحتجاج به على قبح
الاختراع ولكنا نقول بعدم انطباقه على محل النزاع وبيانه ان الثابت بالقران شرع وكل شرع
من امره فالثابت بالقران من امره والثابت بقوله وتقريره شرع وكل شرع من امره فالثابت بقوله
وتقريره من امره ولا يتم الاستدلال بالحديث على رد المتنازع فيه الا بعد اقامة الدليل على
تخصيص الامر المذكور في الحديث بالثابت بفعله فقط ودون اقامته مفاوز وعقاب
تنقطع دونها اعناق مطايا الطلاب ~ وهيهات تقول هذا الصبح ليل ~ ايعمى المبصرون عن الضياء ~
قال ودليل كونه بدعة انا لا نعلم بصوم المسلمين تسعة وعشرين يوما فقط ثم لا يقضون
يوما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود وغيره ان صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
تسعة وعشرين يوما كان اكثر من صومهم ثلاثين يوما وانه آلى من نسائه شهرا فما اعتزلهن الا
تسعة وعشرين يوما ثم دخل عليهن فقيل له انه لم يمض من الشهر الا تسعة وعشرون يوما فقال
ان الشهر تسعة وعشرون يوما اقول الامر الذي السيد رحمه الله بصدد انكاره والتحذير
منه هو عمل اهل جهة برؤية اهل جهة اخرى والبعث بالكتابة والعمل بها ثم عقب ذلك [illegible]
بالاستدلال على كونه بدعة فجاء بدليل لا ملازمة بينه وبين ذلك الامر بوجه من الوجوه
فان كل عاقل لا يشك انه لا يلزم من قبول اهل جهة لشهادة اهل جهة اخرى او كتابتهم ان
يكون الصيام ثلاثين يوما او تسعة وعشرين وقضاء يوم من غير بد فما هذا الدليل الذي
ليس لعاقل عليه تعويل ● فالذي ينبغي ان يجعل هذا بدعة مستقلة على فرض صدوره
من المعاصرين للسيد رحمه الله واما الاستدلال به على ان قبول تلك الشهادة والكتابة بدعة
فتهافت لا يرضاه منصف ● ثم اعلم ان الدليل الذي ذكره من اكثرية صومه صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين
وما ذكره في قصة الايلاء انما ينتهض على تبديع من قضى يوما بعد صيام تسعة وعشرين اذا فعل
ذلك بعد تيقن ان الشهر الذي صامه تسعة وعشرون يوما واما مع عدم التيقن فلا انتهاض
لان سقوط الطلب لا يحصل بما ذكره السيد فيما سياتي بل بصوم الثلاثين على ما سنبينه قريبا
وقد اشتهر الخلاف بين ائمة الاصول والفروع هل دليل وجوب الاصل كاف في وجوب
القضاء ام لا يجب الا بدليل جديد والمسئلة ظنية اجتهادية لا نكير فيها ولا تبديع
قال واذا ثبت ان الشهر تسعة وعشرون يوما وجب ان يسقط الطلب بحصول
صومها كما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم لحصول اعتزاله فيها حتى يتجدد ما يوجب صوم

في هذه الاعصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)